

الله الرحمن الرحيم

الشعب

الوطني لكوردستان - العراق

٢٤

١٩٩٣/٤/٢٥

قرار

في أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على
الشقة وافق عليه مجلس الوزراء قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته
١٩٩٧/٤/١٨ إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣
قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق

النحو التالية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون:

إقليم كوردستان العراق.

وزارة الثقافة لإقليم.

الثقافة لإقليم.

الصوري: كل مطبوع يصدر باستمرار وبأعداد متسلسلة وفي أوقات معينة كأجرائد
التراث وما إلى ذلك.

غير الدوري: كل مطبوع يصدر لمرة واحدة أو بأجزاء معلومة بغض النظر عن إعادة
كتابات واقعات والقواميس والكتب والكراسي والخرائط والرسوم وما إلى ذلك.

على المطبوعات في الإقليم وكل مواطن فيه حر في إصدار أي مطبوعات وفق أحكام هذا

الطبع الدوري أن يكون له صاحب امتياز ورئيس تحرير يجيد القراءة والكتابة بلغة
اللهجة القانونية الكاملة غير محكومين عن جنائية أو جنحة غير سياسية مخلة

باعتبار المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولاً عن بالتضامن أمام القانون والقضاء.

العراقي مقيم في الإقليم يرغب بإصدار مطبوع دوري أن يقدم طلباً إلى وزير الثقافة
وأسم رئيس التحرير وأسم المطبوع ولغته.
أن يبيت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة.

لم يبيت الوزير في الطلب خلال المدة المقررة في الفقرة (٢) يعتبر المطبوع الدوري مجازاً قانوناً.
في حالة رفض الطلب يحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير لدى محكمة تمييز الأقاليم خلال
ستة أيام من تاريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة قطعياً.

السادسة :

يحرر المطبوع الدوري قائم الوجود قانوناً منذ صدور أول عدد منه، وإذا ارتأى صاحب الامتياز
وجوده فعليه إعلام الوزارة بذلك تحريرياً ويكون ملغياً قانوناً من تاريخ تسجيل الإعلام لدى
الوزارة.

يجوز تغيير صاحب الامتياز أو رئيس التحرير أو كليهما على أن يعلم الوزارة بذلك.

السبعين :

على صاحب امتياز المطبوع الدوري مسك السجلات القانونية الأصولية مصدقة من قبل كاتب
العدل بحسب مقتضى حال المطبوع.

السبعين :

على كل من يروم طبع مطبوع غير دوري توثيقه مسبقاً لدى المكتبة الوطنية للأقاليم وايداع
نحو طبق الأصل لديها.

السبعين :

على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ايداع عدد من النسخ منه بعد إنجاز طبعه لدى المكتبة
الوطنية للأقاليم.

السبعين :

أن يذكر في المطبوع غير الدوري عند طبعه اسم المؤلف أو المؤلف والمترجم ومقدمه للطبع
وتأريخ طبعه والمطبعة التي طبع فيها ورقم وتأريخ إيداعه في المكتبة الوطنية وعدد نسخه.

السبعين :

يحرر الشر في التحرير على ارتكاب الجرائم وأعمال الإرهاب وترويج سبلها وتوفير مكناتها
والطعن والتشهير بالأشخاص وأنتهاك حرمة الأديان والمذاهب والأداب والنظام العام.

السبعين :

يجوز صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير
الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون.

السبعين عشرة :

الدعوى العامة الناشئة عن مخالفه أحكام هذا القانون من قبل الادعاء العام وموافقة وزير
العدل. أما الدعوى الخاصة الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر.

السبعين :

الدعوى الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة أشهر من
نشر الشر في المطبوع الدوري أو البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري.

السبعين عشرة :

حكم القضائي بالإدانة على صاحب الامتياز للمطبوع الدوري ورئيس تحريره وفق أحكام هذا
القانون لا ينسحب على المطبوع ذاته ويقى وجوده قائماً إلا إذا ارتأى صاحب الامتياز خلاف
ذلك تطبيق بشأنه أحكام المادة السادسة من هذا القانون.

السبعين :

حكم القضائي بالإدانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته
وينزع تداوله حين إزالة سبب الإدانة عنه.

ستة عشرة:

النحو على إدخال أي مطبوع الى الأقليم أو الإخراج منه إلا ما كان مخالفاً لأحكام المادة التاسعة
من القانون ويتعارض المخالف للمساءلة القانونية.

ستة عشرة:

الصل الإعلامي المراسي ومتذوبي وسائل الإعلام الأجنبية في الأقليم مكفولة وتحدد شروط
عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

ستة عشرة:

أصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تتنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
في ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ستة عشرة:

إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ستة عشرة:

بيان نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

ستة عشرة:

بعض الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

ستة عشرة:

القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق